

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 6 ماي 2015 يتعلق بضبط قائمة ميادين الأنشطة الملوثة للهواء التي يتعين على مستغلي المنشآت العاملة فيها مراقبة ملوثات الهواء عند المصدر وربط منشآتهم بالشبكة الوطنية لمتابعة نوعية الهواء.

إن وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007 والمرسوم عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بنوعية الهواء وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي للخبراء المراقبين التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط،

وعلى الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها،

وعلى الأمر عدد 2745 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأنشطة الصحية،

وعلى الأمر عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 المتعلق بضبط الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 3 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة المنقح بقرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2010 وقرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 25 جانفي 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط كما يلي قائمة ميادين الأنشطة الملوثة التي يتعين على مستغلي المنشآت العاملة فيها، مراقبة ملوثات الهواء عند المصدر باستمرار وربط منشآتهم بالشبكة الوطنية لمتابعة نوعية الهواء على نفقتهم :

- 1 - إنتاج حامض الكبريت،
- 2 - إنتاج حامض الفوسفوريك،
- 3 - إنتاج حامض النيتريك،
- 4 - إنتاج الأسمدة الفسفاطية،
- 5 - إنتاج فليورير الألمنيوم،
- 6 - صناعة وصهر المعادن الحديدية بطاقة إنتاج تفوق 100 ألف طن في السنة،
- 7 - معالجة الغاز الطبيعي،
- 8 - معالجة وتكرير النفط ومشتقاته،
- 9 - إنتاج الكهرباء من الطاقات الأحفورية،
- 10 - إنتاج الإسمنت،
- 11 - صناعة الجير،
- 12 - صناعة آجر البناء بطاقة إنتاج تفوق 300 ألف طن في السنة،
- 13 - صناعة عجين الورق،
- 14 - ترميد النفايات.

الفصل 2 - تشمل المراقبة المستمرة عند المصدر لملوثات الهواء، قياس تدفقات الانبعاثات الهوائية وتركيزات ملوثات الهواء المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 6 ماي 2015.

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نجيب الدرويش

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد